

## مقتطفات

﴿ مجلة المعاهدات ﴾

- ﴿ معاهدة الاسطمانوس التي امضيت بين مرخصى ﴾
- ﴿ الباب العالى ومرخصى قيصر الروسية تحت عنوان ﴾
- ﴿ مقدمة شروط الصلح وذلك فى ٣ مارس (آذار) ﴾
- ﴿ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٢٩٥ ﴾

﴿ تابع ما قبله ﴾

على الوجه الذى يكون فيه النفع الزائد لجهة البنت العالى  
ويصير تعيين ذلك بمعرفة لجن مخصوصة محدودة فى السنتين  
المذكورتين والاراضى التى تبقى بدون صلح عند انقضاء  
السنتين يصير طرحها فى المزاد وتباع ويؤخذ ثمنها ويدفع  
الى ايتام وارامل المصابين فى الاحوال الاخيرة من المسلمين  
والمسيحيين

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ : إن القلاع الكائنة على نهر الطونة  
يصير هدمها جميعاً ولا يبقى من اعمد هذا على سواحل الطونة  
قلعة ما مطلقاً ولا يجوز وجود سفن حربية فى مياه رومانيا  
والصرب والصقالبة سوى السفن الصغيرة والفلوكات المختصة  
والمستعملة فى الامور الانضباطية فقط وحقوق ووظائف  
وامتيازات لجنة الطونة المختلطة تبقى بتمامها على اصلها

## مقتطفات

(مجلة المعاهدات)

(معاهدة أيا سطفانوس التي امضيت بين  
مرخصى)

(الباب العالى ومرخصى قيصر الروسية  
تحت عنوان)

(مقدمة شروط الصلح ، وذلك فى ٣  
مارس (آذار))

(الموافق ٢٨ صفر سنة ١٢٩٥)

(تابع ما قبله)

على الوجه الذى يكون فيه النفع الزائد لجهة  
الباب العالى ، ويصير تعيين ذلك بمعرفة لجن \*

مخصوصة محدودة فى السنتين المذكورتين ، والأراضى التى تبقى بدون صاحب عند  
انقضاء السنتين ، يصير طرحها فى المزاد ، وتباع ويؤخذ ثمنها ، ويدفع إلى أيتام وأرامل  
المصابين فى الأحوال الأخيرة من المسلمين والمسيحيين .

(المادة الثانية عشرة) : إن القلاع الكائنة على نهر الطونة يصير هدمها جميعاً ، ولا يبقى  
من بعد هذا على سواحل الطونة قلعة ما مطلقاً ، ولا يجوز وجود سفن حربية فى مياه  
رومانيا والصرب والصقالبة سوى السفن الصغيرة والفلوكات \*\* المختصة والمستعملة فى

\* لجن = لجان .

\*\* الفلوكات = المراكب .

الأمر الانضباطية فقط ، وحقوق ووظائف وامتيازات لجنة الطونة المختلطة تبقى بتمامها على أصلها .

(المادة الثالثة عشرة) : إن الباب العالي يتعهد بتنظيف البحر في مضيق « سنة » وإرجاعه إلى حاله السابق ليصلح لمرور السفن منه . ويتعهد أن يضمن العطل والضرر الذي حصل للتجار بسبب منع مرور السفائن من نهر الطونة مدة الحرب ، وسيصير خصم ٥٠٠,٠٠٠ فرنك من أصل دين لجنة الطونة إلى الباب العالي لأجل هذا الأمر .

(المادة الرابعة عشرة) : إن الإصلاحات التي تبليغ إلى مرخصى الباب العالي في أول جلسة مؤتمر الأستانة ، ينبغي حالاً وضعها في موقع الإجراء في بوسنة وهرسك مع التعديلات التي ستقرر فيما بين دولتي الروسية

المادة الثالثة عشرة \* إن الباب العالي يتعهد بتنظيف البحر في مضيق « سنة » وإرجاعه إلى حاله السابق ليصلح لمرور السفن منه . ويتعهد أن يضمن العطل والضرر الذي حصل للتجار بسبب منع مرور السفائن من نهر الطونة مدة الحرب ، وسيصير خصم ٥٠٠,٠٠٠ فرنك من أصل دين لجنة الطونة إلى الباب العالي لأجل هذا الأمر .

المادة الرابعة عشرة \* إن الإصلاحات التي تبليغ إلى مرخصى الباب العالي في أول جلسة مؤتمر الأستانة ينبغي حالاً وضعها في موقع الإجراء في بوسنة وهرسك مع التعديلات التي ستقرر فيما بين دولتي الروسية وأوكرانيا ويجب أن لا يطلب من هاتين الإيالتين بقايا الأموال الميرية . وأن لا يؤخذ من الواردات إلى ابتداء شهر مارس سنة ١٨٨٠ بل تصرف كلها في الاحتياجات المحلية ويسد بها عوز الأهالي والعيال الذين أصيبوا في الأحوال الأخيرة . ومن انقضاء المدة المذكورة يتعين المبلغ الذي يلزم على الأهالي دفعه في كل سنة إلى الحكومة المركزية بالاتفاق فيما بين الدولة العلية ودولتي الروسية وأوكرانيا .

المادة الخامسة عشرة \* يتعهد الباب العالي بإجراء أحكام النظام الأساسي الذي وضع في سنة ١٨٦٨ المختص بجزيرة كريد طبقاً لمطالب الأهالي الذي يتنونه مقدماً ويلزم إجراء الإصلاحات المماثلة لنظامات كريد في « ترخاله » و « يانيه » وفي سائر جهات الروم إلى التي ليس لها نظمات مخصوصة ويصير تشكيل لجنة مركبة من الأهالي المحلية في كل إيالة لأجل ترتيب وتأليف النظمات الجديدة ثم يصير بتدبيرها إلى الباب العالي والباب العالي يتناكر مع دولة الروسية في ذلك .

وأوكرانيا ، ويجب أن لا يُطلب من هاتين الإيالتين بقايا الأموال الميرية ، وأن لا يؤخذ شئ من الواردات إلى ابتداء شهر مارس سنة ١٨٨٠ ، بل تُصرف كلها في الاحتياجات المحلية ، ويسد بها عوز الأهالي والعيال الذين أصيبوا في الأحوال الأخيرة ، ومن انقضاء المدة المذكورة يتعين المبلغ الذي يلزم على الأهالي دفعه في كل سنة إلى الحكومة المركزية بالاتفاق فيما بين الدولة العلية ودولتي الروسية وأوكرانيا .

(المادة الخامسة عشرة) : يتعهد الباب العالي بإجراء أحكام النظام الأساسي الذي وضع في سنة ١٨٦٨ المختص بجزيرة كريد طبقاً لمطالب الأهالي الذي يتنونه مقدماً ، ويلزم إجراء الإصلاحات المماثلة لنظامات كريد في « ترخاله » و « يانيه » وفي سائر جهات الروم

﴿ مكاتبات القاهرة ﴾

يجمع المكاتبات التي ترسل إليها يلزم ان تكون خالصة  
الاجرة باسم «سليم افندي قارس» مدير القاهرة  
ومحررها والمكاتيب الغير خالصة الاجرة لا تقبل

﴿ كيفية ارسال قية الاشتراك ﴾

ارسال قية الاشتراك بكون بمحالة بوسطية او بمحالة  
على احد بنوك مصر او باريس او لندن او الاسكندرية  
لدار «سليم افندي قارس» مدير القاهرة ومحررها

ادارة القاهرة ومطبعها هي بالتصال سراية على  
بنا شريف بسكة عابدين

# القلم القاهر

﴿ قيمة الاشتراك ﴾

﴿ الدفء سلفا ﴾	١٤	٢٥
خالصة اجرة البوسطة	١٤	٢٥
في مصر وأطرافها	١٦	٣٠
في سائر الارافق	١٦	٣٠
في سائر الممالك العثمانية والاجنبية	١٦	٣٠

﴿ الاشتراك للقاهرة يكون في اول كل شهر وفي منتصفه ﴾

﴿ اجرة الاعلانات ﴾

اجرة كل سطر في الصفحة الاولى ٥ فرنكات وفي  
الثانية ٤ وفي الثالثة ٣ وفي الرابعة فرنك واحد واذ  
تكرر الاعلان نقصت الاجرة

﴿ جريدة سياسية صدورها في يوم الاثنين والخميس من كل اسبوع ﴾

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ : ان خروج عساكر الروسية من  
ارمنستان وإرجاع تلك البلاد الى الدولة العلية يمكن ان يفضى  
الى المناقشة والاختلاف فيما بينهما فلهذا يتعهد الباب العالى  
حالا باجراء الاصلاحات على حسب الاحتياجات المحلية في  
الولايات التي سكانها ارمن وتأمين المسيحيين من تعدي الاكراد  
وابحرا كسة  
﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ : ان البناات العالى سيعلمن العفو  
العمومى عن المتهمين في الاحوال الاخيرة ويطلق سبيل المحبوسين  
والمنفيين بسبب ذلك  
﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ : ان الباب العالى يتعهد بالتبصر بعين  
الدقة الى ما بينه وكلاء الدول المتوسطة في خصوص قضاء  
«قوتور» وتعيين الحدود الابراهيمية على الوجه القطعى (البقية تأتى)

إيلى التى ليس لها نظمات مخصوصة ،  
ويصير تشكيل لجنة مركبة من الأهالى المحلية فى  
كل إيالة لأجل ترتيب وتأليف النظمات  
الجديدة ثم يصير تقديمها إلى الباب العالى ،  
والباب العالى يتذاكر مع دولة الروسية فى  
ذلك .

(المادة السادسة عشرة) : إن خروج عساكر  
الروسية من إرمستان وإرجاع تلك البلاد إلى

الدولة العلية يمكن أن يفضى إلى المناقشة والاختلاف فيما بينهما ، فلهذا يتعهد الباب  
العالى حالا باجراء الإصلاحات على حسب الاحتياجات المحلية فى الولايات التى  
سكانها أرمن وتأمين المسيحيين من تعدي الأكراد والجراسكة .

(المادة السابعة عشرة) : إن الباب العالى سيعلمن العفو العمومى عن المتهمين فى  
الأحوال الأخيرة ، ويطلق سبيل المحبوسين والمنفيين بسبب ذلك .

(المادة الثامنة عشرة) : إن الباب العالى يتعهد بالتبصر بعين الدقة إلى ما بينه وكلاء  
الدول المتوسطة فى خصوص قضاء «قوتور» \* وتعيين الحدود الإيرانية على الوجه  
القطعى (البقية تأتى) .

\* قوتور = قطور .